

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّائِيْتُ : يُقَالُ : حَالَفَ فُلَانٌ فُلَانًا فهو حَلِيفُهُ وبينهما حِلْفٌ  
لأنَّهُما تحالفا بالأَيْمَانِ أَنْ يكونَ أَمْرُهُما وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ فَلَمْ  
لَزِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُم فِي الْأَحْوَافِ الَّتِي فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ صَارَ كُلُّ شَيْءٍ  
لَزِمَ سَبَبًا فلم يُفَارِقْهُ فهو حَلِيفُهُ حتى يُقَالَ : فُلَانٌ حَلِيفُ الْجَوْدِ  
وحَلِيفُ الْإِكْثَارِ وحَلِيفُ الْإِقْلَالِ وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْأَعْشى :  
وَشَرَّ يَكِينٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَانِ ... لَوْ كَانَا مُحَالِفِي إِقْلَالِ  
وَالْحَلِيفَانِ : بَنُو أَسَدٍ وَطَيْيْبِيَّةٌ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ . وقال ابنُ  
سَيِّدِهِ : أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ صِفَةُ لَزِمَةٍ لهما لُزُومُ الْأَسْمِ . قال : وَفَزَارَةُ  
وَأَسَدٌ أَيْضًا حَلِيفَانِ لِأَنَّ خُزَاعَةَ لَمَّسا أَجَلَّتْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْحَرَمِ  
خَرَجَتْ فَحَالَفَتْ طَيْيْبِيَّةً ثُمَّ حَالَفَتْ بَنِي فَزَارَةَ .  
وَمِنَ الْمَجَازِ : هُوَ حَسَنُ الْوَجْهِ حَلِيفُ اللَّسَانِ طَوِيلُ الْإِمَّةِ أَيْ :  
حَدِيدُهُ يُوَافِقُ صَاحِبِيهِ عَلَى مَا يُرِيدُ لِحِدَّتِهِ كَأَنَّ زَنَّهُ حَلِيفُ نَقْلِهِ  
الزَّمْخَشَرِيٌّ وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ قَوْلِ الصَّاعِيَّيِّ فِي آخِرِ التَّرْكِيبِ : وَقَدْ  
شَدَّ عَنْهُ لِسَانُ حَلِيفٍ فَتَأَمَّلْ .  
وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ أُتِيَ بِزَيْدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ يَرْسُفُ فِي حَدِيدِهِ  
فَأَقْبَلَ يَخْطُرُ بِيَدَيْهِ فَغَاطَ الْحَجَّاجُ فَقَالَ :  
" جَمِيلُ الْمُحْيَا بِخَتَرِيٍّ " إِذَا مَشَى وَقَدْ وَلَّى عَنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ  
: .  
" وَفِي الدَّرْعِ مَخْمُ الْمَذْكُوبَيْنِ شِنَاقُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ : قَاتَلَهُ الْإِمْ  
أَمْضَى جَنَانَهُ وَأَحْلَفَ لِسَانَهُ ! : أَيْ أَحَدٌ وَأَفْصَحَ . وَالْحَلِيفُ فِي  
قَوْلِ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْسَةَ الْهَذَلِيِّ :  
" حَتَّى إِذَا مَا تَجَلَّسَى لَيْلَاهَا فَزَعْتُمِنْ فَارِسٍ وَحَلِيفِ الْغَرْبِ  
مُلْتَتَمٍ قِيلَ : سِنَانٌ حَدِيدٌ أَوْ فَرَسٌ نَشِيطٌ وَالْقَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا  
السُّكَّارِيُّ فِي شَرْحِ الدِّيَّانِ وَنَصَّهُ : يَعْنِي رُمْحًا حَدِيدَ السِّنَانِ وَغَرْبُ  
كُلِّ شَيْءٍ : حَدُّهُ وَمُلْتَتَمٍ : يَشْبِيهِ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا يَكُونُ كَعُوبٍ مِنْهُ  
دَقِيقًا وَالْآخِرُ غَلِيظًا وَيُقَالُ : حَلِيفُ الْغَرْبِ يَعْنِي فَرَسَهُ وَالْغَرْبُ :  
نَشَاطُهُ وَحِدَّتُهُ . انتهى .

قال الصَّاعِغَانِيُّ : وَيُرْوَى : مُلْتَحِمٍ وقال الأَزْهَرِيُّ : وَقَوْلُهُمْ : سِنَانٌ حَلِيفٌ : أَيُّ حَدِيدٍ أُرَاهُ جُعِلَ حَلِيفًا لِأَنَّهُ شِبْهُ حَدِيدَةٍ طَرَفِيهِ بِحَدِيدَةٍ أَطْرَافِ الحَلَفَاءِ وهو مَجَازٌ .

والْحَلِيفُ كزُبَيْرٍ : ع بِنْدَجِدٍ وقال ابنُ حَبِيبٍ : كُلُّ شَيْءٍ فِي العَرَبِ حُلَيْفٌ بالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ إِلَّا فِي خِثْعَمَ بْنِ أَنْمَارٍ حُلَيْفٌ بْنُ مَازِنَ بْنِ جُشَمَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُبَشَّرٍ فَإِنَّهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ .

وَذُو الحُلَيْفَةِ : ع عَلَى مِقْدَارِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى سَاكِنَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ حَرَسَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ مَاءٌ لِيَبْنِي جُشَمَ وَمِيقَاتُ لِمَدِينَةِ وَالشَّأْمِ . هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ إِيَّاهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : وَقَوَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلَأَهْلَ اليَمَنِ يَلَامَلَمَ فَهُنَّ لَهْنٌ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ الْحَدِيثُ فَتَأَمَّلْ .

ذُو الحُلَيْفَةِ الَّذِي فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ وَأَصْبَحْنَا نَهَبَ غَنَمٍ فَهُوَ : ع بَيْنَ حَاذَةِ وَذَاتِ عِرْقٍ نَقْلَاهُ الصَّاعِغَانِيُّ